Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR,PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
ششماہی تحقیقی مجلّہ
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی جامعہ پشاور
www.al-idah.szic.pk
JAN-JUNE 2020
VOL:38 ISSUE:1

عقوبة التعدي على الأنفس وأثرها في استتباب الأمن

(دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية)

Punishment of Self-Harm and its Impact on the Establishment of Peace

Ehsan Ullah Abdul Samad
PhD Scholar International Islamic University Islamabad

Prof. Dr. Tajud Din Al-Azhari
Department of Islamic Studies, Hitec University, Taxila

Article DOI: https://doi.org/10.37556/al-idah.038.01.0435

Abstract:

This research work depicts the importance of implementing that punishment Islam prescribed against physical injury. Those punishments which involve physical injuries are mainly focused.

After establishing the validity of Islamic punishments, the writer has elaborated the punishment of those who kill or cause injuries to others unintentionally.

Considering the sensitivity of legal retribution Muslim jurists have set forth certain conditions which must be met before decreeing any capital punishment.

According the writer Islamic punishments hold the features of all contemporary theories namely; deterrent, preventive, retributive or reformative etc.

This work has addressed the following questions:

How much importance does Islam give to peace and order?

Scan for Download

CC BY

How for Islamic penalties plays a role in keeping peace in a society? How Islam distinguishes between a deliberate killing and killing by mistake?
What is the overall impact of an Islamic punishment?
The researcher has added his own opinion as well where it is necessary to illuminate the subject.
Key Words: *Islam, Punishment, Self-Harm, Peace, Society.*

حماية الشريعة للنفس البشرية وخطورة سفك الدم الحرام:

إن دين الإسلام دين الفطرة الذي يلبي حاجة الإنسان وإن من اغراض الشريعة الحفاظ على النظام العالمي والتحكم في تصرفات الناس بطريقة تحميهم من الفساد وسوء الأمن الذى يتم بطريق الاستفادة من المصالح وتجنب بل يقال إن الهدف الأساسى الشرعيى هو بناء الارض والحفاظ على نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها مع سلطة حتى ولو كانت غير المؤهلين لها، والقيام بمهام العدالة والنزاهة وغيرها عن طريق الخير في العقل، وإصلاح الأرض وتطوير فوائدها وإدارة فوائد الجميع، من خلال تحقيق المصالح، وتجنب الشرور وفق ما يتحقق بمعنى المنفعة والمفسدة. لذا يقال إن الإسلام جاء للحفاظ على الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولا يتصور تحقيق نظام عادل إلا بالحفاظ على هذه الضروريات أو المقاصد الخمس.

ولو نظرنا في هذه المقاصد لنجد ذكر النفس بعد بيان تحقيق الدين بل فى بعض الأحوال تسبق مصلحة النفس على مصلحة الدين. لذا نرى أن الشريعة الإسلامية بدأت كثيرا من أحكامها بذكر تلك المصالح التى ترجع إلى مصلحة النفس أو دفع الشر عنها. ولا سيما يدخل فى مصلحة النفوس الردء والزجر لمن ينتهك حرمتها. وقد ورد ذكر العديد من النصوص في الكتاب والسنة ومنها:

- **النصوص الواردة في حماية النفس البشرية:**

قد اعتبرالله عزوجل قتل النفس والاعتداء عليها قتل الحياة البشرية، لأن قتل العدوان هو أعظم هدف للفساد بين الناس، إنه تغيير خلق الله وتدمير بنيته.

قال تعالى:"مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". (١)

جاء قول الله تعالى فى ما وصى به رسوله الأمي خلال ذكر المحرمات: "قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ". (٢)

قد جزم الله تعالى حرمة الدم وأدخل فيها قتل الأولاد ضمن ذكر منع الفواحش ما ظهر منها وما بطن. فكأن الله تعالى حرم قتل النفس المحرمة في هذه الآية ثلاث مرات.

قال الله تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".(٣)

قال السعدي عند تفسير هذه الآية: "ذكر هنا وعيد القاتل عمدا، الذي يرتعش في قلبه وينكسر الأفئدة و لم يرد للكبائر أكبر وأعظم من هذا الوعيد "، بما في ذلك العذاب العظيم يوم القيامة، والعار المهين، وغضب الجبار، وفشل الفوز، وخيبة الأمل والخسارة.(٤)

إن السنة النبوية اهتمت أيضا على حرمة النفس البشرية وجعل دماء المسلمين كحرمة بلد الحرام وأيضاً جعل قتل النفس من أكبر الكبائر ومن الموبقات قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..."(٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" الفساد إما في الدين أو في هذا العالم أعظم فساد هو قتل الأرواح بدون الحق. هذه هي أعظم خطيئة بعد أكبر فساد للدين، وهو الكفر."(٦)

ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ... "(٧)

فهذا الوعيد يرجع لمن يقتل نفسا واحداً فما بال من يقتلون الأنفس بعمليات انتحارية ولا يفرقون بين الأبرياء والأطفال والنساء.

انظروا إلى اهتمام الشريعة على حرمة النفس أنها لم تحرم قتل النفس فقط بل منع حمل السلاح على المسلمين سد الجميع السبل التي تؤدي إلى القتل كما ورد في الصحيحين "من حمل علينا السلاح فليس منا."(٨)

وقد حدد الشارع باللعنة والنار لمن يشير إلى شخص بأسلحة أو بشيء حاد كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه". قال النووي رحمه الله:"فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه". وقوله صلى الله عليه وسلم:وإن كان أخاه لأبيه وأمه، مبالغة في توضيح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال."(٩)

وجاء المنع الشديد عن إشارة السلاح كما جاء في الصحيحين "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعله الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار. "(١٠)

إن الإسلام لم يمنع قتل المسلم فقط بل اهتم أشد الإهتمام عن النفس المعاهد وجاء الوعيد الشديد لمن يقتل المعاهد لم يرح رائحة الجنة فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد مسيرة أربعين عاما"(١١)
هذه الأدلة من الكتاب والسنة تشير إلى حرمة دماء المسلمين بدون حق.

العقوبات المشرعة في القتل والجرح

كما بين أن الحفاظ على الأرواح وحمايتها ضرورة دينية ولا يجوز انتهاكها إلا اذا اقتضاه الشرع، ومن قتل نفسا بغير حق عوقب. ومن عقوبات القتل:

أنواع القتل وآراء الفقهاء فيها:

يقول الحنفية أن للقتل خمسة أنواع وهي **عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.** فيقصد من العمد ما استعمل القاتل فيه سلاحا أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والنار وغيره لأن العمد عُنِى منه القصد وآلة القتل هى تشير على هذا العمد. أما شبه العمد فما اعتمد القاتل فيها ما ليس سلاحا أو مجرى السلاح كالعصا والخشب. والقتل الخطاء فيرون أنه ما لم يقصد فيه القاتل القتل أو الضرب، وما أجري مُجرى الخطأ هو المشتمل على عذر شرعي مقبول مثل نقلاب نائم على آخر فقتله. والقتل بالتسبب هو الحادثة بواسطة غير مباشرة مثل من يحفر حفرة أو بئرا في غير ملكه فوقع فيه إنسان ومات.(١٢)

أما ما يراه أكثر الفقهاء الباقين من الشافعية والحنابلة أن للقتل أنواع ثلاث وهى العمد وشبه العمد والخطاء. فقصدوا بالعمد الفعل العدوان والشخص بما يقتل فيه فى غالب الأحيان مثل جارح، أو مثقل مباشرة أو تشببا كسلاح وخشبة ثقيلة وغيرها. وشبه العمد ما قصد الفعل العدوان والشخص بما لايقتل غالباً مثل لكمة يد أو بسوط أو حجر خفيف والخطاء هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص مثل رمى حيوانا فأصاب آدميا فمات.(١٣)

أما قال المالكية أن للقتل نوعان: العمد والخطاء. فقصدوا بالعمد ما قصد فيه القاتل القتل واعتمد على شيئ محدد أو مثقل أو تسبب بإحراق أو تغريق أو خنق أو غيرها، أما الخطاء فهو ما لم يقصد فيه القاتل الضرب ولا القتل كما لو سقط إنسان على غيره فقتله. وشبه العمد عندهم بمثابة العمد.(١٤)

عقوبة قتل العمد:

إن القصاص هو العقوبة الأولى والأصلية التي شرعت للقتل العمد. والقصاص لغة تتبع الشيء(١٥) ومنه تتبع الأثر، كما قال تعالى: "وقالت لأخته قصيه"(١٦) أي: تتبعي أثره، ومنه قص القصص، قال

تعالى:"نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ"(١٧) والقاصّ: الذي يأتي بالقصة من أصلها شيئاً فشيئاً، ومنه القصاص، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص. ويطلق على القطع، يقال: قص فلان الشجرة إذا قطعها.(١٨)

وشرعاً: "هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه"(١٩)

نرى أن هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للقصاص لأن القصاص يتبعه الجاني، ولا يترك دون عقاب، ولا يترك المجني دون شفاء إذلاله والعقاب هو عقاب الدم بشكل عام ، سواء كان الدم من موضوع الاعتداء على الذات أو كان هجوما طرف من الأطراف، أو ما إذا كان اعتداء على جروح من الجروح، وضمانات من النتائج، وهذا هو، والتعويض بنفس الطريقة في المال. والقصاص موجود في جميع العقوبات الإسلامية غير الحدود. وهناك العديد من الآيات القرآنية تحث على وجوب المماثلة في العقاب، جاء ضمن القصـــاص قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"(٢٠). جاء في الصحيحين"أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة".(٢١)

وضع الفقهاء رحمهم الله شروطاً لوجوب القصاص في النفس يجب توافرها، وهي:

الشرط الأول: التكليف:وهذا يعني أن يكون القاتل مكلفا ، فلا يقتص من الصبي، أو المجنون، وما شابه من الجاهل، والناعس، والنائم. كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."(٢٢)

الشرط الثاني: العمد في القتل: بمعنى أن يتعمد القاتل القتل، فإن كان غير عامد للقتل فلا قصاص عليه وأن موجب أو مسببه هو القتل العمد ليس سواه أما القتل الخطأ فلا يوجب القصاص، قال الله عزوجل:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"(٢٣)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم « العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول". (٢٤)

الشرط الثالث: الاختيار: وهو أن القاتل ارتكب جريمته من إرادته دون أن يجبر أحد في قتله ويكون حرا فيه. فلا خلاف بين الفقهاء فى تنفيذ القصاص لمن يقتل باختياره ويباشر فيه.(٢٥)

الشرط الرابع: العلم بالتحريم: أن يعلم الجانى حرمة القتل فلا يقتص لوكان جاهلاً عنها. ومن أسبابها أن العقوبة تنص على الردع والحرمان من الفعل، والجهل بالحظر لا يحتاج إلى معاقبة. ولأن عدم معرفة التحريم يتطلب إيمان الحل، وهذا شبهة، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بها.(٢٦) أما فى

القوانين الوضعية فلا اعتبار فيها عدم معرفة القانون. هناك قاعدة: " Ignorantiajuris non excusat" [٢٧]معناها أن الجهل عن القانون غير معفو.

الشرط الخامس: مباشرة القتل: ومن أهم شروط القصاص المباشرة، بأن يبدر من الجاني عمل القتل دون سواه وإن لم يكن الأمر كذلك فلا يعاقبه لتسريب الشبهة.

الشرط السادس: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وقصد منه التعادل بين دم القاتل والمقتول، وهو أمر مختلف بين الجاني والمجني عليه مثل الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورة والأنوثة، وواحد وكثير. اتفق أغلبية الفقهاء على أنه إذا قتل شخص ما يعادل دم القاتل في هذه الحالات الأربع، يجب عليه القصاص ثم اختلف في هذه الحالات الأربع إذا لم تجتمع.[٢٨]

الشرط الثامن: عصمة دم المقتول: قصد منه ان يكون المقتول معصوم الدم بأن لا يكون ممن يبيح دمه لقوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ". [٢٩]

الشرط السابع: ألا يكون الضحية فرعا من القاتل. أغلبية الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون أن الأب لا يقتل بولده ولا جد بحفيده ولا أم بولدها.[٣٠]

وقد ثبت عقوبة القصاص من القرآن والسنة والإجماع كما ورد في القرآن الكريم عقوبة القتل العمد "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[٣١] قال ابن عباس رضي الله عنه:"كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى""فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ"[٣٢] قال: أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، "ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"[٣٣]

وقد بين الشارع الحكيم الهدف وراء تشريع القصاص في قوله:"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ"[٣٤] ففي شرع القصاص حكمة التي تتمثل بقاء النفوس وصونها، لأن القاتل إذا علم أنه سيفعل به مثل ما فعل، فسيرتجر، وينكف عن صنعته، فكان في ذلك حفظا للنفوس من التلف بغير حق، سيأتي شيئا من التفصيل عن حكمة تشريعه في الصفحات القادمة إن شاءالله. [٣٥]

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما يقاد. "[٣٦] قال النووي:"إذا كان يريد قتل القاتل وإذا كان يريد أن يأخذ الفداء ،وهي الدية."[٣٧]

– وقد ذكر شريح الكعبى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا".[٣٨]

جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة".[٣٩]

قال النووي:" في هذا الحديث فائدة قتل رجل مع امرأة، بما في ذلك أن الجاني يقتل عمداً عقاباً على الصفة التي قتلت، قتل السيف بالسيف وإذا كان قتل بحجر أو خشب أو مثلهم قتل بمثله ".[٤٠]

وقد ذكر ابن قدامى اجماع الأمة على مشروعية القصاص [٤١]لأن بها تحقق العدل لأن المجرم إذا عرف أنه سيقتل فى القتل كف وانزجر[٤٢].

إن اسقاط القصاص مشروع ومندوب كما قال الله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[٤٣] وهذا على سبيل الندب تكرما وإحسانا، لا أمر إيجاب وحتم وإلا لزم العفو ممن طلب منه سواء فى ذلك أكان بعوض (أي دية) أو بغيره.

ومن أهم شروط القصاص تكليف الجانى (فلا يقتص من صبى ولا مجنون)[٤٤] ومكافئة الدم المقتول بدم القاتل (بأن يساوى القاتل المقتول فى الدين والحرية والرق) [٤٥] وعصمة دم المقتول (فلا يقتص بقاتل حربي أو مرتد أو زان محصن)[٤٦] وألا يكون القاتل أبا للمقتول.[٤٧]

ومن حكمة تشريع القصاص الشمول حيث تشمل فائدة القصاص المجتمع كله بوجه عموم والعدالة والضمان وصيانة النفوس ومصلحة الجماعة.

عقوبة قتل الذمى والمستأمن.

"الذمة" معناها العهد والضمان والأمان وقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي"أهل الذمة"، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول وعهد المسلمين. فلهم أن يعيشوا فى حماية الإسلام وكنفه آمنين مطوئنين لأنهم تحت ظل أمان المسلمين وضمانهم، وهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها وبذلك يكتسبون حقوق المواطنين ويلزم عليهم ما يلزم على باقى المواطنين من الواجبات.[٤٨]أخرج الإمام البخاري في صحيحه "عن عبدالله بن عمروبن العاص –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما[٤٩] والمعاهد فى هذا الحديث عني منه الذمى لأن أكثر ما يطلق بهذه الكلمة فى الحديث هو أهل الذمة"[٥٠]

قال الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضي الله عنه: "لكنهم جعلوا من الجزية دماءهم كدماءنا وماهم كأموالنا وأن يكون معصومين بلا ريب كمسلمين. لهذا السبب يجب يد المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمته شبهة لما قطع. كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس ، لا ترى أن العبد لا يقطع سرقة أموال والده ويقتل بقتل ولاه."[٥١]

فالكافر المأمون إذا قتل خطأً ففيها الدية ويكفّرله، فكيف اذا عمد قتله؟ ستكون الجريمة أكبر ، وستكون الخطيئة أكبر بناء عليه نقول إن جميع الآيات الواردة على حرمة قتل النفس بغير حق يكنف قاتلا لمعاهد والذمي والمستأمن دون ذنب يستلزم قتله.

أثر العقوبات في حماية أمن الفرد والمجتمع:

تعتبر العقوبات الشرعية من أهم الأحكام الضامنة لحياة الأنفس لحسن تعلقها بمعاقبة المخالف للجريمة المرتكبة ضد النفوس والمجتمع. تطبيق عقوبة العقوبة هو إصلاح لحياة الإنسان وتحث على زيادة التنشئة وتحقيق أركان الأمن والسلام وبناء الحضارات وتأسيس الخلق الاجتماعى وتوفير الأمن والرفاهية الاجتماعية. وإن هذه العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية تكمن في أمن الفرد والمجتمع. إنها تزيل الغدر والإجرام من المجرمين، واضطهاد المتجرفين في الأرض من دون حق وإنها تُربي الفرد على معرفة حقوق الآخرين، فهي تُعد قاعدة صلبة يقوم عليها أمن المجتمع. قال قتادة رحمه الله: "كم من قد همَّ بِدَاهِية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد، والله أعلم بالذي يصلح خلقه". (٥٢) أو كما قال ابن القيم رحمه الله: "فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفع لمفسدة التَجَرُّء على الدماء بالجناية والاستيفاء". (٥٣)

تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

معاقبة الجاني دون غيره:

وذلك أنه لا يؤاخذ بالجريمة إلا الجاني كى لا تزر وازرة وزر أخرى، وفي هذا رد لما كانت تفعله العرب في الجاهلية، فقد كانوا يعاقبون الجاني وغيره إذا كان الجاني من قبيله ضعيفة، أما إذا كان من قبيله قويه فإنه لا يعاقب حتى ولو كانت جريمته شديدة. ولو أقيم القصاص لما كانت بينهم الحروب الطاحنة التي تأكل الأخضر واليابس (٥٤) والتي جاءت آيات القصاص لدفعها. ولما دانت العرب بالإسلام تركت ما كانت تفعله في الجاهلية.

– الجزاء من جنس العمل:

إن إيقاع العقوبة على الجاني كما فعل بالمجني عليه، وقتله بمثل ما قتله به– ما لم يكن الفعل محرماً– من تمام العدل، وبه يتحقق معنى القصاص (٥٥) لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب– بمثل ما فعل، وأن الجزاء الذي ينتظره مثل جريمته– لا يرتكب الجريمة غالباً.(٥٦)

– مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه:

إن في القصاص شفاء لما في صدور أهل المقتول، وإزالة للغيظ الذي يجدونه في قلوبهم تجاه الجاني، فإذا أقيم عليه القصاص– بعد مطالبتهم وعدم تنازلهم عنه– تهدأ نفوسهم وتطمئن قلوبهم بذلك. وقد يقال إن كثيرا من جنايات القتل منشأها إهمال ولاة الدم لأنهم حريصون فى الانتقام بأيديهم دون ولي الأمر فيسود به الفوضى ويكثر القتل.

– تطهير الجاني بالقصاص:

إن القصاص من الجاني تطهير له من جريمته، فلا يجمع الله عليه عقوبتين إذا تاب من هذا الذنب. قال ابن القيم:"بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة".(٥٧)

الخاتمة:

إن فى إقامة الحدود والعقابات الشرعية حياة للأمة، لأنها تشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وأهلهم عملوا في مصالحهم، فلا يُشكِّل الهاجس الأمني قلقاً عندهم. والأهم من ذلك أن في تنفيذ هذه القعوبات إقامة حدود الله التى تجلب الخيرات والبركات. كما قال الله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ"(٥٨)وقال: "وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا"(٥٩)

فلو نظرنا إلى الدول التى تنفذ فيها اليوم العقوبات الشرعية فنسبة عدوان النفس فيها أقل بكثير من الدول الأخرى المسلمة التى لم تنفذ فيه هذه العقوبات. نسأل الله أن يوفق جميع ولاة المسلمين على تطبيق الحدود التى هو سبيل وحيد فى تنمية البلاد ومصلحة الأمة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) النساء:٩٣.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٣ المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٥) انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله، صحيح البخاري كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. ج ١ ص ٢٤ ،دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

(٦) انظر: ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ج١ ، ص:٧٦ السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٦٩، تحقيق: محمد حامد الفقي .

(٧) انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ج ٩ ص ٣ ، برقم: ٦٨٧١. وانظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ ص ٩٢ برقم: ٨٨،

(٨) انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ج ٩ ص ٤ وانظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٩٨/١.

(٩) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ص١٧٠.

(١٠) انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» ج ٩ ص ٤٩ ٤٩/٩، برقم: ٧٠٧٢. صحيح مسلم كتاب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج ٤ ص ٢٠٢٠ .

(١١) انظر: البخاري محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج ٤ ص ٩٩ برقم:٣١٦٦.

(١٢) البدائع: ج ٧ ص ٢٣٣ ، الدر المختار: ج ٥ ص ٣٧٥ اللباب شرح الكتاب: ج ٣ ص ١٤١.

(١٣) البدائع: ج ٧ ص ١٣٩ مغني المحتاج: ج ٣ ص ٤ ، المغني: ج ٧ ص ٦٣٦ .

(١٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ج ٤ ص ٢٤٢، القوانين الفقهية: ص ٣٤٤، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٩٠.

(١٥) انظر: ابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين معجم مقاييس اللغة المؤلف ج ٦ دار الفكرعام النشر1399 :هـ - ١٩٧٩م. مادة"قص".

(١٦) القصص:١١.

(١٧) يوسف: ٣.

(١٨) انظر: الأزهري ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة ج ٨ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة :الأولى، ٢٠٠١ مادة "قص"، ولسان العرب مادة"قصص".

(١٩) انظر: البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٧ ص ١٩٥ .

(٢٠) المائدة: ٤٥.

(٢١) انظر: البخاري ، صحيح البخاري كتاب الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه بينة جازت ج ٤ ص ٤ برقم:٢٧٣٦. صحيح مسلم كتاب باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. ج ٣ ص ١٢٩٩ برقم: ١٦٧٢.

(٢٢) انظر : السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ج ٦ ص ٤٥٤ .

(٢٣) البقرة : ١٧٨.

(٢٤) انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات باب من قال العمد قود ج ٩ ص ٣٦٥، وقال الإمام الألباني:"صحيح" السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٠،

(٢٥) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٢٦) انظر: الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر دار الفكر بيروت. ج ٤ ص ١٠

(٢٧) Black's Law Dictionary الطباعة ٥ ص ٦٧٢

(٢٨) انظر: الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣٨، دارالفكر، وتحفة المحتاج ج ٨ ص ٤٠١ ، ونهاية المحتاج ص ٢٦٩ و ٢٧٠ وكشاف القناع ج ١٣ ص ٢٤٩.

(٢٩) الإسراء: ٣٣.

(٣٠) انظر: ابن رشد بداية المجتهد ج ٧ ص ٥٨٤، المغني ج ٧ ص ٦٦٦، البدائع ج ١٠ ص ٤٦٢٠ فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية ص/٤٦.

(٣١) البقرة: ١٧٨.

(٣٢) البقرة: ١٧٨.

(٣٣) البقرة: ١٧٨

(٣٤) البقرة: ١٧٩.

(٣٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير ابن كثير ص/٢٢٥.

(٣٦) انظر : البخاري ، صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ج٥ ص ٩ ٥/٩، برقم: ٦٨٨٠. صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ج ٢ ص ٩٨٨، برقم: ١٣٥٥.

(٣٧) انظر : النووي ، شرح النووي على مسلم ١٢٩/٩.

(٣٨) انظر السجستاني: سنن أبي داود كتاب باب ولي العمد يأخذ الدية ج ٤ ص ٢٩٢، برقم: ٤٥٠٦. للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

(٣٩) انظر: البخاري ،صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٦/٩، برقم: ٦٨٨٤، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ج ٣ ص ١٢٩٩، برقم: ١٦٧٢.

(٤٠) انظر: النووي ، شرح النووي على مسلم ١٥٧/١١.

(٤١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الحنبلي، المغني ج ١١ ص ٤٥٧. مكتبة القاهرة.

(٤٢) الطبري، محمد بن جرير ، تفسير الطبري ج ١٢ ص ١٥١ ، تفسير ابن كثير ٢١٧/١.

(٤٣) البقرة: ١٧٨.

(٤٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج ٢٥ ص ٨٠ دارالفكر بيروت.

(٤٥) انظر: كشاف القناع ١٣/ ٢٤٧، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨، وكشاف القناع ١٣/ ٢٤٦.

(٤٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٨٥، وكشاف القناع ١٣/ ٢٤٣ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٨٦.

(٤٧) شرح منتهى الإرادات ج ٦ ص ٣٣، وكشاف القناع ج ١٣ ص ٢٥٩، دارالعلم بيروت لبنان.

(٤٨) القرضاوي، دكتور يوسف القرضاوي " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" ص:٧، ط: مكتبة وهبة ١٤١٣هـــ -١٩٩٢م. حصانة النفس في الشريعة الإسلامية ووثائق حقوق الإنسان، أ.د/محمد عبدالسلام كامل أبو خزيم أستاذ قسم الدراسات الإسلامية كلية البنات- جامعة عين شمس مصر.

(٤٩) انظر: البخاري: صحيح البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ج٤ ص ٩٩ .

(٥٠) ينظر: عون المعبود ٣١٣/٧.

(٥١) انظر: القصاص في الفقه الإسلامي ص:٤٤.

(٥٢) السيوطي ، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية القاهرة ج ٢ ص ١٥٩.

(٥٣) الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، ط: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء :ج ٤ ص ١٢٢.

(٥٤) الخزيم ، د. صالح الخزيم، اثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص:١٣٨ ط: دارابن الجوزي.

(٥٥) مفتاح دار السعادة ٥٢٤/٢.

(٥٦) اثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص:١٣٨.

(٥٧) الزرعي ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١١٥ ١١٥/٢.

(٥٨) الأعراف: ٩٦.

(٥٩) الجن: ١٦.